

القسم: الإدارة	رقم السياسة ٦-٣
اسم السياسة: سياسة حماية الملكية الفكرية	عدد الصفحات ١ من ٥
معمدة في:	تاريخ الإصدار: تاريخ آخر مراجعة:
	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التوقيع: التاريخ:

سياسة حماية الملكية الفكرية

المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية

"نرعاك"

مسجلة برقم (٢) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

القسم: الإدارة	رقم السياسة ٦-٣
اسم السياسة: سياسة حماية الملكية الفكرية	عدد الصفحات ١ من ٥ تاريخ الإصدار: تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التوقيع: التاريخ:

١. مقدمة

توجب سياسة حماية الملكية الفكرية (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") للمؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية نرعاك (ويشار إليها فيما بعد، "المؤسسة") على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي المؤسسة الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة الاعتراف والاحترام المتبادلين ليس لحقوق الملكية الفكرية لدى المؤسسة فحسب، ولكن أيضًا لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالآخرين كذلك. ويتضح هذا الموقف جليًا في المبادئ التوجيهية للسلوك الخاصة بالمؤسسة والتي يتم ممارستها داخل أرجاء المؤسسة

٢. التعريفات

الملكية الفكرية هي مخرجات ابداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.

حقوق الملكية الفكرية، تتضمن: حقوق الملكية -أي سند ملكية لحقوق الملكية الفكرية، وجميع الحقوق التالية، على أن تخضع لأي اتفاق يخالف ذلك: حق الاستخدام (للأغراض الثقافية والأكاديمية، وجميع الأغراض العامة من قبل الحكومة، أو المتعاقدين الخاصين بها، أو المتنازل لهم من قبلها، أو الجمهور، أو للأغراض التجارية أو الصناعية من قبل القطاع الخاص)؛ السيطرة (القدرة على تقرير موعد ومكان التقدم بطلب الحصول على حماية حقوق الملكية الفكرية، ونطاق حماية حقوق الملكية الفكرية المقصود، وكيف وما إذا كان ينبغي تطوير الملكية الفكرية إلى منتجات/خدمات، ومكان تسويق المنتجات، الخدمات إلخ...); الجانب الاقتصادي (جميع وأي من الإيرادات والتكاليف الخاصة بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك إنفاذها أو حمايتها، وتطويرها وتسويقها

القسم: الإدارة	رقم السياسة ٦-٣
اسم السياسة: سياسة حماية الملكية الفكرية	عدد الصفحات ١ من ٥ تاريخ الإصدار: تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التوقيع: التاريخ:

وتحديد أي من برامج المكافآت وجميع هذه البرامج؛ والأحقية (لمن يُنسب تطوير و/أو اختراع الملكية الفكرية، على أن تخضع لقوانين أية سلطة إيداع قضائية)، و إدارة المخاطر (المسؤولية عن المنتج، ودعاوى انتهاك الحقوق والامتثال للقوانين والأنظمة في المملكة العربية السعودية).

٣. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء كانوا أعضاء مجلس الأمناء أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤسسة او او من يتعامل معها، وتشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات علاقة والتي تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية

٤. سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية

السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية

أولا: براءات الاختراع

أ- تسعى المؤسسة إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها لأن تكون براءة اختراع

القسم: الإدارة	رقم السياسة ٦-٣
اسم السياسة: سياسة حماية الملكية الفكرية	عدد الصفحات ١ من ٥
معمدة في:	تاريخ الإصدار: تاريخ آخر مراجعة:
	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التوقيع: التاريخ:

ب- تسعى المؤسسة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية.
ج - تتولى المؤسسة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حال كان طرف آخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة.
الجهة المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية:

- الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
- مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام إقليمي).

ثانياً: العلامات التجارية:

تسعى الجهة إلى تسجيل علاماتها التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وذلك وفقاً لأماكن استغلال تلك المنتجات والخدمات، وعلى الجهة التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد الاستغلال بها.

تتولى الجهة متابعة دفع رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل.

ثالثاً: حقوق المؤلف:

أ- لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدأ الحماية للمصنفات الأدبية.

القسم: الإدارة	رقم السياسة ٦-٣
اسم السياسة: سياسة حماية الملكية الفكرية	عدد الصفحات ١ من ٥
معمدة في:	تاريخ الإصدار: تاريخ آخر مراجعة:
	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التوقيع: التاريخ:

ب- تسعى الجهة الى تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكناً وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك.

ت- يجوز تسجيل برامج الحاسب الآلي والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل اختياري.

٥. السياسة العامة لتسويق واستغلال الملكية الفكرية

* تسعى المؤسسة إلى استغلال أصول الملكية الفكرية غير الملموسة والتي تمتلكها سواء بمفردها أو بموجب شراكة مع شخص آخر.

* يجوز للمؤسسة ان تقوم باستغلال الملكية الفكرية بنفسها او عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال.

٦. سياسة تسوية النزاعات

في حال وجود أي نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية والمؤسسة، وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حل النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية